

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣
لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم
وزارة الاستثمار ؛

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادر
برقم (٢٠١٩/٣-١٣) بجلسته ٢٢/٤/٢٠١٩ ؛
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قررت :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها النص الآتي :

«مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية وأحكام كل من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع أو من تاريخ إرسالها لأصحاب الشأن ، حتى تاريخ انفضاض الجمعية العامة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٦/١٨

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د. سحر نصر